

**تنبيه** تكلم صلاة المداينة في الساعات والافاعي الناس **وقيل** ان  
 ان وجد منه حال ولا بد حياة بحركة او صوت وقد خرج اليه و  
 صلواته ان نزل براسه شيئا وسرته ان خرج برجله منكوسا **سعي**  
**وعسل** وكفن كاعلمته **وصلى عليه** وورث وورث لماعن جابر بن فرقة  
 الطحل البصلي عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او  
 رجل وامرأتين عند الامام وقال لا يقبل قول النساء في الامام  
 في الموات اجراء لانه لا يشهد به الرجال وقول القابلة معتول في  
 الصلاة عليه وانه كالبقرة اذا انصفت بالذلة وفي الظهور ما  
 وانظر في الولد في بطنه ان يثق وخرج لا يسع الا انك كذا في شرح المقري  
**وان لم يستهل غسل** وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه **واد**  
**رجح في خرقه** وسعي **ودفن** ولم يصل عليه ويحتران بان بعض خلقه  
 وركب في المسوط في الاخران نفع فيه الروح خسر ولا في كذا في شرح  
**المقدي** كصبي او مجنون بالغ **سبي** اي اسر مع احد ابويهم وار  
 الاب ثم مات لتيممك في احكام الدنيا وتوفيت الامام في اولاد  
 اهل البيت وعن محمد بن زوال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يبدل احد  
 بنسب ذب **الا ان يسلم** **الحرم** الحكم بالاسلام بالبيعة له **او يسلم هو**  
 اي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه يحجب باقراره بالخيرية  
 ولو سلمه او صدق بوصف الامان له **والاستحزاب** استأواه الوصي  
 من نفسه اذا يعرفه بالخاص **او لم يسب** **أحدهما** اي احد ابويهم  
**معه** الحكم بكلامه لبيعة الثاني او دار الاسلام حتى لو سرق في ذي  
 صغر فاخرج له دار الاسلام ثم مات يصل عليه وان بوجاهت  
 تخليصه من يد اي بالبيعة وان كان **كافر** **ورين** **مسح** حاضر ولا  
 ولي له كما في غسل المسلم **كفيل** **خرقة** **نجسة** لا يراعي فيه سنة التفتيل

لا ترسنة عامة في بي بي او لم يكون حجة عليه لا تطير له حتى لو وقع في  
 ما نجسه **وكفن** **في خرقه** من غير مراعاة كفن السنة **والقائه** في خرقه  
 من غير وضع كالجيفة من اعادة نحو القرابة **او دفعه** القرية **الى اهل**  
**ملته** ويتبع جنازة من بعيد وفيه اشارة الى ان الميت لا يمكن  
 منه احد لفعله لانه لا مله له فيلحق كجيفة كلب في خرقه والى ان الحافر  
 لا يمكن من قبره المسلم لانه في شرح القلبي كفاية ولا يدخل قبره  
 لان الحافر ينزل عليه الكفن والمسح محتاج الى اربعة خصوصاً في هذه  
 الساعة **ولا يصلي على باغ** اتفاقا وان كان سلبا ولا يحل **على طريق**  
 اذا قتل كل من حاله **الحجارة** ولا يقبل لان عبد الله في سنة عنده  
 يقبل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فاخذ  
 يقبلون ويصل عليهم **ولا يصلي على قاتل الخنزير** **عنه** بالكسر يقال الا  
 عنقال يقال قتله غيلة وهو ان يجده فيلهب به اليرموح **عنه**  
 والمراد اعلم الخرقه في منزل لسبير في الارض بالفساد **ولا يصلي**  
**مكافئ في المصل** **للبا** **بالسلاح** اذا قتل في تلك الحالة **ولا يصلي** **مقتول**  
**عصية** اهانه لهم ونجسوا لعينهم **وان غسلوا** كالبغاة على احدي  
 الذوايتين لا يصل عليهم **وان غسلوا** **وقاتل نفسه** عمدا لا السنة وجع  
**يقبل** **ويصل عليه** عند الحيضة ومحمد وهو الاجم لان مومن مذنب  
 وقال ابو يوسف لا يصل عليه وكان القاضي الامام علي السدي  
 يقول الاصح عندي انه لا يصل عليه وان كان خطا او وجع يصل عليه  
**الغلقا** **وقاتل نفسه** اعظم وزيرا وانما من قاتل غيره لا يصل عليه **وا**  
**احد ابويهم** **عنه** **ظالم** اهانه له **فصر** **كل** **فحملها** **ودفنها** **يسن**  
**حملها** **حمل اربعة** **تجمل** تكريمه وتحنينا وتغاشيا عن تشييده **حمل**  
**الامة** ويكره حمل على ظهر راية بلا عز والصفير كوله **ولحد** **على**

انما هو في التمسك على ما في  
 من غير مراعاة كفن السنة  
 القرية او دفعه القرية  
 كالجيفة من اعادة نحو  
 القرابة او دفعه القرية  
 الى اهل ملته ويتبع جنازة  
 من بعيد وفيه اشارة الى  
 ان الميت لا يمكن منه احد  
 لفعله لانه لا مله له في  
 شرح القلبي كفاية ولا يدخل  
 قبره لان الحافر ينزل  
 عليه الكفن والمسح محتاج  
 الى اربعة خصوصاً في هذه  
 الساعة ولا يصلي على باغ  
 اتفاقا وان كان سلبا ولا  
 يحل على طريق اذا قتل كل  
 من حاله الحجارة ولا يقبل  
 لان عبد الله في سنة عنده  
 يقبل البغاة واما اذا قتلوا  
 بعد ثبوت يد الامام عليهم  
 فاخذ يقبلون ويصل عليهم  
 ولا يصلي على قاتل الخنزير  
 عنه بالكسر يقال الا عنقال  
 يقال قتله غيلة وهو ان  
 يجده فيلهب به اليرموح عنه  
 والمراد اعلم الخرقه في  
 منزل لسبير في الارض  
 بالفساد ولا يصلي مكافئ  
 في المصل للبا بالسلاح اذا  
 قتل في تلك الحالة ولا  
 يصلي مقتول عصية اهانه  
 لهم ونجسوا لعينهم وان  
 غسلوا وقاتل نفسه عمدا  
 لا السنة وجع يقبل ويصل  
 عليه عند الحيضة ومحمد  
 وهو الاجم لان مومن مذنب  
 وقال ابو يوسف لا يصل  
 عليه وكان القاضي الامام  
 علي السدي يقول الاصح  
 عندي انه لا يصل عليه وان  
 كان خطا او وجع يصل  
 عليه الغلقا وقاتل نفسه  
 اعظم وزيرا وانما من قاتل  
 غيره لا يصل عليه وا  
 احد ابويهم عنه ظالم  
 اهانه له فصر كل فحملها  
 ودفنها يسن حملها حمل  
 اربعة تجمل تكريمه  
 وتحنينا وتغاشيا عن  
 تشييده حمل الامة  
 ويكره حمل على ظهر  
 راية بلا عز والصفير  
 كوله ولحد على

انما هو في التمسك على ما في  
 من غير مراعاة كفن السنة  
 القرية او دفعه القرية  
 كالجيفة من اعادة نحو  
 القرابة او دفعه القرية  
 الى اهل ملته ويتبع جنازة  
 من بعيد وفيه اشارة الى  
 ان الميت لا يمكن منه احد  
 لفعله لانه لا مله له في  
 شرح القلبي كفاية ولا يدخل  
 قبره لان الحافر ينزل  
 عليه الكفن والمسح محتاج  
 الى اربعة خصوصاً في هذه  
 الساعة ولا يصلي على باغ  
 اتفاقا وان كان سلبا ولا  
 يحل على طريق اذا قتل كل  
 من حاله الحجارة ولا يقبل  
 لان عبد الله في سنة عنده  
 يقبل البغاة واما اذا قتلوا  
 بعد ثبوت يد الامام عليهم  
 فاخذ يقبلون ويصل عليهم  
 ولا يصلي على قاتل الخنزير  
 عنه بالكسر يقال الا عنقال  
 يقال قتله غيلة وهو ان  
 يجده فيلهب به اليرموح عنه  
 والمراد اعلم الخرقه في  
 منزل لسبير في الارض  
 بالفساد ولا يصلي مكافئ  
 في المصل للبا بالسلاح اذا  
 قتل في تلك الحالة ولا  
 يصلي مقتول عصية اهانه  
 لهم ونجسوا لعينهم وان  
 غسلوا وقاتل نفسه عمدا  
 لا السنة وجع يقبل ويصل  
 عليه عند الحيضة ومحمد  
 وهو الاجم لان مومن مذنب  
 وقال ابو يوسف لا يصل  
 عليه وكان القاضي الامام  
 علي السدي يقول الاصح  
 عندي انه لا يصل عليه وان  
 كان خطا او وجع يصل  
 عليه الغلقا وقاتل نفسه  
 اعظم وزيرا وانما من قاتل  
 غيره لا يصل عليه وا  
 احد ابويهم عنه ظالم  
 اهانه له فصر كل فحملها  
 ودفنها يسن حملها حمل  
 اربعة تجمل تكريمه  
 وتحنينا وتغاشيا عن  
 تشييده حمل الامة  
 ويكره حمل على ظهر  
 راية بلا عز والصفير  
 كوله ولحد على

لانه